المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 398-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

# رؤية جديدة لدية المرأة في الفقه الإسلامي
# دراسة تحليلية نقدية

أحمد محمود أحمد

قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة رابرين، رانية، العراق

مساعد رئيس الجامعة للشؤن المالية و الأدارية، جامعة رابرين، رانية، العراق

Zhyar2015@yahoo.com

**الملخص:**

لا يخفى اهتمام الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بحماية الإنسان من شتى وسائل العنف والتعدي، كما وضعت لصون الإنسان أحكاما وعقوبات جسدية ومالية، وذلك زجرا للجاني وردعا للغير، وتسلية للمظلوم أيضا، ومسألة الدية تعد من تلك المسائل سواء كانت عوضا عن النفس أو عوضا عن أحد أعضاء الإنسان، والشريعة الإسلامية سباقة عن غيرها من الشرائع والدساتير الوضعية في حماية الأمن الاجتماعي ووضع الحدود للانتهاكات التي توجه نحو الإنسان، بغض النظر عن نوعه وجنسه ولونه، ولكن ما يحتاج لوقفة متأنية هو أن أكثر فقهاء المسلمين فرقوا بين دية الذكر والأنثى فجعلوا دية الأنثى نصف دية الذكر، وهذا لا يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها من جعل المرأة متساوية مع الرجل في حقوقها الأساسية؛ لذا حاولت في هذا البحث عرض هذه المسألة وفق منهج علمي مبني على أسس ودعائم الحوار العلمي ومناقشة هذا الرأي المخالف لروح الشريعة الإسلامية.

**پوختە :**

ئاشکرایە شەریعەت و ئایینە ئاسمانییەکان تەنانەت ئایینە دەسکردوو یاسا دونیاییەکان گرنگییان بە پاراستنی مرۆڤ داوەولەم پێناوەشدا کۆمەڵێك ڕێکاریان گرتوتە بەر، هەروەك سزا گەلێکی جەستەیی و ماڵییشان داناوە بۆ ڕووبەڕووبونەوەی تاوان، هەم لە پێناو تەمبێکردنی تاوانبار و هەم سوکنایی بەخشی ستەم لێکراو. یەك لەو پرسانەیش بابەتی خوێن بایی مرۆڤە چ خوێن بایی گیانی چ ئەندامەکانی لەکاتی دەستدرێژی کردنە سەری لە لایەن مرۆڤەوە. ئایینی پیرۆزی ئیسلامییش لەم ڕووەوە لە پێشیندایە، بەڵام ئەوەی جێگەی سەرنجە لەم پرسەدا زۆرینەی زانایانی ئیسلام جیاوازی لە نێوان خوێنبایی نێرومێدا کردووە، لە کاتێکدا ئەم جیاوازیە لەسەر بنەمایەکی دروست بونیاد نەنراوە، بۆیە لەم توێژینەوەیەدا هەوڵمداوە پشت بەست بە بەڵگەی شەرعی و ئاوەزی دروست خوێندنەوەیەکی بابەتیانە بۆ ئەم پرسە بکەم، لەڕێگەی گفتگۆی زانستی بەڵگەی زانایان و وەڵامدانەوەیان پشت بەست بە مەبەستەکانی شەریعەت و یاسا و بنەما نەگۆڕەکانی

***Abstract:***

It is obvious that sharia law, all the celestial religions, and civil laws have significantly concerned about the humans' safety for this reason a numerous procedure have been conducted including Physical punishment and financial punishment (financial penalty) to decrease crime, deter the criminal, and provide protection to oppressed person. One of the disputes and controversial focus or issue is blood money which includes blood money for dead person, or blood money for someone who infringes on another member of other family, Islamic law is pioneer in this area. What attracts attention is most of Islamic scholars have differentiated between blood money for male and female. However, the differentiation between blood money for male and female have not relied on accurate principle. Therefore, the current study aims to illustrate this issue subjectively based on the academic and legal prove through academic debates, prove of scholars and their responses based on the Sharia Law, rules and fixed principles.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:389-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.أما بعد فقد حرص الإسلام على إكرام المرأة وإنصافها أماً وأختاً وزوجة وبنتاً، واتخذ جميع التدابير الشرعية لحمايتها وصونها، لتكون جوهرة ثمينة بعيدة عن الابتذال، لم ينقصها شيئا من حقوقها، وجعل لها دوراً في المجتمع لا يقل عن دور الرجل بشيء. إلا أن هناك عددًا من المسائل الشرعية تخالف المرأة بها الرجل بنص شرعي صحيح صريح، وذلك لِحِكَمٍ عديدة تعود لمصلحة المرأة يدرك كنهها المختصون والباحثون في العلم الشرعي. وهناك مسائل ألحقها الفقهاء بتلك المسائل التي تخالف المرأة فيها الرجل، لكن لا يرى الباحث المحقق فيها نصاً شرعياً صحيحاً يؤيد ذلك الفرق أو مصلحة معتبرة تكمن ورائه، منها مسألة دية المرأة التي قال فيها أكثر الفقهاء إنها على النصف من دية الرجل، ولكن هذا القول لا يسلم من جملة اعتراضات؛ لذا أثيرت في الآونة الأخيرة مسألة التسوية بين الرجل والمرأة في مقدار الدية في النفس، وفي الحقيقة قد تم إثارة هذه المسألة في عهد السلف لكن بوتيرة أقل مما هي عليها الآن؛ وهناك من يربط هذه القضية بمسألة عدم العدالة والتسوية بين الذكور والإناث في نظر الشريعة الاسلامية، وهناك منظمات وأشخاص يتهمون الإسلام بانتهاك حقوق المرأة في مجالات مختلفة، ونسمع بين حين وآخر تثار مسائل من قبل جهات مختلفة باسم نشاطات نسوية، بهدف ضرب الإسلام ومكانته في المجتمع البشري، ولكن ما يزيد الجرح ألما أن كل هذه الاتهامات توجه إلى الإسلام بدون الرجوع إلى المقاصد وعمق تلك المسائل، كما لا يخفى على أحد أن كل مسألة تطرح للبحث عنها، وأيا كان نوعها سواء كان دينيا أو اجتماعيا أو سياسيا أو غير ذلك تحتاج إلى البحث العلمي حسب الآليات والمناهج الموجودة في أصول البحث العلمي، وبالتالي إذا لم يكن البحث هو المعيار الوحيد لحل تلك المسائل العويصة وتحليلها ونقدها ستكون النتيجة غير دقيقة تماما. وهو ما دعاني إلى كتابة بحث علمي في الموضوع السالف ذكره ذاكراً فيه أهم أدلة المذهبين ومناقشتها ومحاولة الخلوص منها برأيٍ راجح ونتيجة مرضية.

**منهجية البحث:** منهجي في دراسة هذا البحث كان منهجا استقرائيا وصفيا نقديا، واتبعت الآليات المعهودة من خلال هذا المنهج، كما سلكت مسلكا خاصا في بعض المسائل الجزئية، والتوضيح فيما يلي:

1. في بيان المسائل الموجودة في هذا البحث، وعرضها حاولت قدر المستطاع أن أعتمد على المصادر والمراجع القديمة والأصيلة في التراث الإسلامي.
2. حاولت مناقشة الآراء والأدلة ووجوه الاعتماد عليها بغية ترجيح ما هو أقرب إلى الصواب، وبعبارة أخرى إذا صح التعبير استنجت ما رأيته أقرب إلى الصواب.
3. وفيما يتعلق بضبط المصلحات والمفاهيم الموجودة في هذا البحث أغضضت بصري عن تعريف المصطلحات المشهورة والشائعة الاستعمال في الفقه الإسلامي وأصوله.

**مشكلة البحث:** تظهر مشكلة البحث من جانبين:
أولهما أن إهمال هذه المسألة الخطيرة والتسليم بما ثبت في التراث الفقهي يضر بالإسلام كدين وشريعة، حيث يفتح باب التساؤلات بل الاعتراضات على مصراعيه.
وثانيهما أن الكلام عن الموضوع يفتح أيضاً باب النقاش والرد على الباحث من قبل الملتزمين بالتراث وتقديسه بدعوى خرق الإجماع والخروج عن المألوف.

**خطة البحث:** هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين كالآتي:
**المبحث الأول:** تعريف الدية وبيان أصولها ومقدارها
المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: أصول الدية ومقدارها

**المبحث الثاني:** بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في دية المرأة
المطلب الأول: القائلون بتنصيف دية المرأة وأدلتهم ومناقشتها
المطلب الثاني :القائلون بأن دية المرأة مثل دية الرجل وأدلتهم ومناقشتها الخاتمة والرأي الراجح


DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:398-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

**المبحث الأول: تعريف الدية وبيان أصولها ومقدارها**
**المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً**
**المطلب الثاني: أصول الدية ومقدارها**
**المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحاً**

**الفرع الأول: تعريف الدية لغة:** الدِّيَة من الأداء، كما أن الهبة من الإيهاب؛ وسميت بذلك لأنها تؤدى إلى أولياء القتيل. وهي في حقيقتها حق القتيل من المال الذي هو بدل النفس، وهي مفرد جمعها ديات، وأصلها: وِدية بوزن فعلة، والهاء عوض من الواو التي هي فاء الكلمة؛ إذ أصلها: ودية، مثل عدة أصلها وعدة. يقال: ودى القاتل القتيل يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس(1).

**الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحاً:** لقد عرفت الدية بتعاريف عدة منها:-
1- عرفها الحنفية بأنها عبارة عما يؤدى وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها(2).
2- ومن التعاريف المختارة للدية عند المالكية أنها: اسم للمال الذي هو بدل النفس(3).
3- وقال الخطيب الشربيني من الشافعية في تعريفها: هي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها(4).
4- وقال بعض الحنابلة في تعريفها: إنها المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وليه أو وارثه، بسبب جناية(5).
وما يؤخذ من هذه التعاريف أن الدية هي اسم للمال المؤدى عوضاً عن النفس عند الحنفية والمالكية، أما عند غيرهم فتطلق على عوض النفس والأعضاء. والناظر يرى رجحان وجهة الاتجاه الثاني؛ إذ دأَب العامةُ من أهل العلم والعلماء على استخدام مصطلح الدية في تعويض الجناية الواقعة على الإنسان سواء كانت على نفسه أو عضوه. هذا، وتسمى الدية أيضا بـ (العَقْل)؛ لأنه جرت عادة العرب أن يأتوا بالإبل ويعقلوها -أي يربطوها – بالعقال قرب دار ولي المقتول لتكون هي الدية(6).

**المطلب الثاني: أصول الدية ومقدارها**
معلوم أن الدية عوض مالي تعطى للمجنى عليه أو لأولياء الدم إن توفي هو، وكان الأولى بفقهائنا الكرام ألا يختلفوا في جواز إعطاء المال المباشر أو ما يؤول إلى المال في الدية، وكذلك كنا نتوقع ألا يحددوا مقدارها – كما ذهبوا إليه في المهر-؛ لأن الدية عوض مالي يختلف باختلاف المصالح والأعراف والأزمنة والأمكنة، وهذا لا يعني عدم الأخذ بالأحاديث الواردة في هذا الشأن، بل يجب الأخذ بكل نص صحيح لكن بما يدل عليه مقصده وحِكمه دون ظاهره. ومع ذلك نرى أن الفقهاء اختلفوا في أصول الدية ومقدارها على مذاهب. بعد أن اتفقوا على أن الإبل هي من أصول الدية، وعددها تكون مائة - في قتل الذكر-، ولكنهم اختلفوا في غيرها من الأثمان والأموال ما تجزئ وما مقدارها إذا أجزأت. قال الماوردي: "أما الدية من الإبل فمقدرة بمائة بعير وردت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع، فإذا وجدت لم يجز العدول عنها على مذهب الشافعي في القديم والجديد، فإن اعوزت إما بعدمها وإما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها عدل عنها إلى الدنانير والدراهم التي هي أثمان وقيم، دون غيرهما من العروض والسلع، ثم اختلف في كيفية العدول عن الإبل إليها على قولين:
أحدهما: وبه قال في القديم، أنها تعتبر من الدنانير والدراهم عند إعواز الإبل...، فتكون الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم، فتصير الدية على قوله في القديم ثلاثة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم.
والقول الثاني: وبه قال في الجديد: أن إعواز الإبل يوجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدراهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان

(1) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي ( 2 /347)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: 770هـ ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت ( 2 / 654).
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: 970هـ دار النشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة : الثانية ( 8 / 372).
(3) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي الوفاة: 1189 دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1412 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ( 2 / 387).
(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني الوفاة: 977 ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ( 4 / 53).
(5) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق الوفاة: 884 ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت – 1400 ( 8 / 327).
(6) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: 711 ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى ( 11 / 460)، وتاج العروس من واهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الوفاة: 1205 دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين ( 30 / 24).

والأزمان، فتكون الدنانير والدراهم بدلا من الإبل لا من النفس ولا تكون للدية أصلا واحداً وهو الإبل.
وقال أبو حنيفة: للدية ثلاثة أصول: مائة بعير أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، يكون الجاني فيها مخيرا في دفع أيهما شاء.
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: الدية على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، فجعلوا للدية ستة أصول(7).ونسبه ابن عبد البر إلى الفقهاء المدينة السبعة(8). وعليه فإن الفقهاء اختلفوا في أصول الدية وما تجزئ عنها، كما اختلفوافي مقدار الثمن إذا كان فضة أو قوم بها، ولكن اتفقوا في مقدار الذهب على رأي واحد. وبما أن الخوض في هذا الاختلاف وبيان أدلة كل رأي يطول بنا أكثر من اللازم فنعرض عنها صفحاً، مشيرين إلى أن الراجح عندنا هو أن الذهب والفضة وكل ثمن حسب تغير الزمان والمكان يعد من أصول الدية ولا نرى حصر أصل الدية في الإبل، كما لا نرى حصر المقدار فيما ذهبوا إليه، وهذا ما نشير إليه في موضعه.
أما الأهم والذي يتعلق ببحثنا هو نظرة الفقهاء حول دية المرأة هل هي مثل دية الرجل، أم على النصف منها؟ وهذا ما نبينه في المطلب الآتي:

**المبحث الثاني:** بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في دية المرأة
**المطلب الأول:** القائلون بتنصيف دية المرأة وأدلتهم ومناقشتها
**المطلب الثاني :** القائلون بأن دية المرأة مثل دية الرجل وأدلتهم ومناقشتها

**المطلب الأول:القائلون بتنصيف دية المرأة وأدلتهم ومناقشتها**

كما فُهِم من العنوان ومما أشرنا إليه في المقدمة فإن القول بتنصيف دية المرأة من دية الرجل هو قول الغالبية العظمى من العلماء، حيث ذهب جمهور فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية إلى هذا القول(9). والغريب في الأمر أن نرى اتفاق هؤلاء الأجلاء على أمر مستَنَدٍ على أدلة غير صحيحة وغير منسجمة مع قواعد الشريعة ومقاصدها ومع الأقيسة الصحيحة، في حين نراهم مختلفين على أمور وردت فيها نصوص صحيحة! وعلى أية حال فقد استدل الجمهور الأعظم بأدلة نحاول تلخيصها فيما يأتي:-
استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل بأدلة من السنة والإجماع والقياس والمعقول نذكرها فيما يأتي:-

**الفرع الأول: استدلالهم بالسنة:**

1- أخرج البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ قال أنبأنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري حدثنا محمش بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((دية المرأة على النصف من دية الرجل))**(10).
فوجه الدلالة من الحديث واضح إن صح؛ لكن عورض هذا الدليل بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة، فمُخرِّج الحديث الإمام البيهقي نفسُه ضعَّفه وقال: **"وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف"**(11). ومعلوم أن الحديث الضعيف لا تقوم به الحجة ناهيك بهذه الأمور المهمة المتعلقة بحياة الإنسان وكرامته.

---

(7) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1999 م ، الطبعة: الأولى، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموود ( 12 / 226).
(8) الاستذكار الامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ( 8 / 38).
(9) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: 204 ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - 1393 ، الطبعة : الثانية ( 7 / 311)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، دار النشر : الدار العلمية - الهند - 1408هـ- 1988م ( 3 / 145)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد الوفاة: 386 ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ( 1 / 123)، والحاوي الكبير، الماوردي ( 12 / 289)، والاستذكار، ابن عبد البر ( 8 / 65)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني الوفاة: 587 ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة : الثانية ( 7 / 254)، والكافي للشيخ الكليني، تحقيق على أكبر الغفاري ، الطبعة الثالثة، سنة الطبع ١٣٦٧ هـ ، المطبعة الحيدرية ، الناشر دار الكتب الإسلامية طهران ( 7 / 298)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: 1250 دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ( 4 / 439).
(10) أخرجه البيهقي في سننه ( 8 / 95) باب ما جاء في دية المرأة، رقم الحديث (16084).
(11) سنن البيهقي الكبرى ( 8 / 95).


DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:398-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

2- روى الربيع في مسنده عن عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((دية المرأة نصف دية الرجل))**(12).

ولكن هذا الحديث إسناده شديد الضعف فيه الربيع بن حبيب أخو عائذ بن حبيب، قال البخاري: "منكر الحديث"(13). وقال النسائي: **"فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال الربيع بن حبيب منكر الحديث"**(14).

3- وروى النسائي عن عيسى بن يونس الرملي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة الفلسطيني عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((عَقْلُ المرأةِ(15) مثل عَقْلِ الرَّجل حتى تَبْلغ الثُّلث من ديتها))**(16).

ويمكن مناقشة هذا الحديث أيضاً بأن النسائي قال: قال: قال أبو عبد الرحمن: **"إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ"**(17).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: "حديث **((عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية))** رواه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف"(18).

وعليه فهذا الحديث ضعيف لوجود علتين فيه:

**الأولى: تدليس ابن جريج.**

**الثانية:** ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، قال عنه البيهقي: **"لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز"**(19). وقال عنه النسائي: **"ضعيف"**[20].

وقد قال الخطيب البغدادي والذهبي حول ابن جريج: روى الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير. وعن مالك بن أنس قال: كان ابن جريج حاطب ليل. وقال محمد ابن منهال الضرير عن يزيد بن زريع قال: كان ابن جريج صاحب غثاء. أما اسماعيل بن عياش فحديثه عن غير الشاميين لا يحتج به. وقال عبدالله بن علي بن المديني سألت أبي عن إسماعيل بن عياش فضعفه فيما روى عن أهل الشام وغيرهم. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر. وقال مسلم: حدثنا أبو محمد الدرامي حدثنا زكريا بن عدي قال: قال لي أبو اسحاق الفزاري: لا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم. وقال أبو صالح الفراء قلت لأبي إسحاق الفزاري أكتب عن إسماعيل بن عياش؟ قال: لا ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه. وقد قال النسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه(21). مما تقدم يتبين أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين لا يعتمد عليها، والرواية التي نحن بصدد تحقيقها هي عن عمرو بن شعيب وهو حجازي.ثم إن الاستدلال برواية عمرو بن حزم، بناء على أن فيها ((دية المرأة على النصف من دية الرجل)) فيه نظر، فإن ثبوت هذه العبارة في كتاب عمرو بن حزم أمر غير مسلم، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير(22). إذاً فالروايات السابقة كلها في أسانيدها نظر كما مر من خلال آراء أهل الحديث، وبالتالي فهي لا تُثبت حكما شرعياً

---

(12) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري الوفاة: 9999 هـ دار النشر : دار الحكمة مكتبة الاستقامة - بيروت سلطنة عمان - 1415 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد إدريس عاشور بن يوسف ( 1/ 259)، رقم الحديث (662).

(13) التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري العجفي الوفاة: 256 ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ( 3 / 277).

(14) الضعفاء والمتروكين ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الوفاة: 303 ، دار النشر : دار الوعي - حلب - 1396هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ( 1 / 40).

(15) العقل الدية، وسميت بذلك لأنه جرت عادة العرب أن يأتوا بالإبل ويعقلوها -أي يربطوها – بالعقال قرب دار ولي المقتول لتكون هي الدية. كما أوضحنا ذلك في المطلب الأول.

(16) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ( 4 / 235) باب عقل المرأة، رقم الحديث (7008)، والدارقطني في سننه ( 3 / 91) رقم الحديث (38).

(17) سنن النسائي الكبرى ( 4 / 235).

(18) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري الوفاة: 804 ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - 1410 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد الميد إسماعيل السلفي ( 2 / 271).

(19) سنن البيهقي الكبرى ( 1 / 240).

(20) سنن النسائي الكبرى ( 4 / 235).

(21) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الوفاة: 463 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ( 10 / 404) وسير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: 748 ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي ( 6 / 328).

(22) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حر أبو الفضل العسقلاني الوفاة: 852 ، دار النشر المدينة المنورة - 1384 - 1964 ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ( 4 / 24).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:389-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

بهذه الخطورة، لاسيما أن الأوليين في إسنادهما متهم ومعلوم أن الضعف بسبب اتهام الراوي أخطر من الضعف بسبب ضبطه، فمثل تلك الروايات التي فيها من اتُهم لا تجدر بالقبول حتى في فضائل الأعمال فكيف في إثبات الأحكام الشرعية وفي مسألة بهذه الأهمية؟!

**الفرع الثاني: استدلالهم بالإجماع**

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل"(23).

وقال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل"(24).

وهذا الإجماع عندهم هو أولا إجماع الصحابة لوجود آثار في تنصيف دية المرأة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، من غير أن ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أنه أنكر عليهم؛ فكان إجماعا، وهو ما نقله عن الصحابة غير واحد من الأئمة والحفاظ، فقد قال الكاساني: "دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لإجماع الصحابة، روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد؛ فيكون إجماعا"(25).

وقال الحافظ ابن حجر: "اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس؛ أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يخالفوا، فصار إجماعا"(26).

**وثانيا:** إجماع التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا؛ فقد قال الإمام الشافعي: "لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل"(27). ولا شك أنه رحمه الله عنى بقوله "قديما" العصور التي قبله من عصر الصحابة وعصر التابعين وتابعيهم.

**هذا وقد أجيب عن دعوى الإجماع هذه بأربعة أجوبة(28):**

**الجواب الأول:** التشكيك في حجية الإجماع جملة بالتشكيك في إمكانية انعقاده؛ وقد نقل عن الإمام أحمد قوله المشهور: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"(29).

**والجواب الثاني:** إنكار إجماع الصحابة على تنصيف دية المرأة بخصوصه، بدعوى أنه لم يثبت عن أحد منهم القول بتنصيف دية المرأة؛ فكيف أجمعوا عليه إجماعا سكوتيا بعدم الإنكار على قائله؟

قال القرضاوي: "دعوى مخالفة إجماع الصحابة غير مسلّمة؛ فلم يثبت أنهم أجمعوا، بل لم يثبت عن واحد منهم تنصيف الدية للمرأة بسند صحيح صريح"(30).

**والجواب الثالث:** على فرض انعقاد الإجماع، فإن هذا الإجماع المدعى إجماع سكوتي وليس صريحا، وفي حجيته بين الأصوليين خلاف مشهور، وبفرضه حجة فهو عند بعض من الأصوليين حجة ظنية تجوز مخالفته لدليل أقوى منه(31).

**والجواب الرابع:**أن بفرض الإجماع السكوتي حجة قطعية أو ظنية؛ فيبقى حينئذ أمران:

**الأمر الأول:** أن الإجماع لا بد له من مستند ليصح انعقاده والاحتجاج به، وهذا الإجماع المدعى لا يوجد من النص ولا من القياس

---

(23) الإجماع ، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر الوفاة: 318 ، دار النشر : دار الدعوة - الإسكندرية - 1402 ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ( 1 / 116).

(24) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الوفاة: 463 وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري ( 17 / 358).

(25) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني الوفاة: 587 ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة : الثانية ( 7 / 254).

(26) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ( 4 / 34).

(27) الأم ( 6 / 106).

(28) ينظر: تفسير المنار، رشيد ( 5 / 271 وما بعدها)، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت (ص ٢٣٧) وما بعدها، والريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة، (ص ٥ ) وما بعدها، والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي، ص ١ وما بعدها، ودية المرأة في الشريعة الإسلامية القرضاوي (ص 14) .

(29) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الوفاة: 456 ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - 1404 ، الطبعة : الأولى ( 4 / 573)، والمسودة في أصول الفقه ، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية الوفاة: 728 ، دار النشر : المدني - القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ( 1 / 283)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار اليل - بيروت - 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ( 1 / 30).

(30) دية المرأة في الشريعة الإسلامية القرضاوي (ص 15).

(31) اختلاف الأصوليين في هذه المسألة مشهورة فالراجح عند الإمام الشافعي والمتكلمين أنه ليس بحة، وللمزيد راجع الكتب الأصولية.


DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.19

ولا من المصلحة ما يمكن أن يكون مستندا له؛ فلا يكون حجة لذلك.

**والأمر الثاني**: أن هذا الإجماع غير منعقد على التحقيق؛ لأنه إجماع خالف فيه أبو بكر الأصم، وابن علية من مجتهدي المسلمين؛ مع أن مخالفة الواحد في الإجماع تضر ولا ينعقد معها. يقول إمام الحرمين الجويني: "اعلم وفقك الله، أن ما صار إليه معظم العلماء: أن خلاف الواحد والاثنين فصاعدا يمنع انعقاد الإجماع، فلو اتفق أهل العصر في حكمه، خلا واحد فإنه خالف فيه، فلا ينعقد الإجماع مع خلافه... والدليل على ذلك أن الإجماع لا يثبت بأدلة العقول، وإنما يثبت سمعاً، والأدلة السمعية تتضمن قيام الحجة بإجماع المؤمنين. فإذا خالف في ذلك واحد لم يتحقق اتفاق المؤمنين عموماً"(32).

قال القرضاوي: "ولا يمكن أن يثبت الإجماع، وقد خالف فيه هذان الإمامان"(33).

**وأجيب من أربعة أوجه(34):**

**الوجه الأول:** أن من الأصوليين من لم يعتد في انعقاد الإجماع بمخالفة الواحد والاثنين.

حيث قال بعض الأصوليين: ينعقد الإجماع مع مخالفة اثنين، ونسبوه إلى أبي بكر الرازي الحنفي، وبعض المالكية، وابن حمدان من الحنابلة، وبعض المعتزلة(35).

**والوجه الثاني:** أن الشرط في الواحد والاثنين اللذين تضر مخالفتهما في الإجماع أن يكونا من عصر المجمعين وقد بلغا رتبة الاجتهاد، إما قبل انعقاده – كما عند من لا يشترط انقراض عصر المجمعين بموتهم جميعا - وإما قبل موت جميع مجتهدي ذلك العصر – كما عند من يشترط انقراض العصر - ولا كذلك حال الأصم ولا ابن علية.

**والوجه الثالث:** أن بفرض الأصم وابن علية ليسا مسبوقين بالإجماع محجوجين به، فيبقى أنهما ليسا من أهله فلا يعتد في الإجماع بهما، ولا يمتنع انعقاده لذلك مع خلافهما؛ لأن الأصم معتزلي، وابن علية الابن مجروح متهم عند العلماء(36).

**وأجيب من وجهين(37):**

**الوجه الأول:** أن ابن علية الذي خالف في تنصيف دية المرأة هو ابن علية الأب وهو إسماعيل ابن علية- المتوفى سنة ١٩٣هـ وهو من كبار أهل السنة، وهو الإمام الحافظ الفقيه الكبير القدر، أما ابن علية المعتزلي المجروح المتكلم الذي لم يعرف بالفقه، فهو ابنه إبراهيم -المتوفى سنة ٢١٨ هـ وليس هو المعني بنقل خلافه في تنصيف دية المرأة ههنا؛ وذلك لأن ابن علية حقيقة هو الأب إسماعيل بن علية؛ فإذا قيل ابن علية انصرف الذهن إليه؛ لأنها الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا بقرينة؛ أما إبراهيم المذكور، فليس ابن علية على الحقيقة، وإنما هو ابن ابن علية وأيضا فإن الفقهاء ما كانوا ليهتموا بنقل أقوال ابن علية الابن؛ لأنه لم يكن معدودا من الفقهاء عندهم وإنما اعتنوا بنقل أقوال أبيه الحافظ الفقيه.

**والوجه الثاني:** حتى لو سلمنا جدلاً أن صاحب هذا القول هو ابن علية الابن وليس الأب؛ فإن اعتزاله أو ابتداعه لا يخرجه عن اعتباره في الإجماع، وكذلك الأصم شيخ المعتزلة؛ لأن الأصوليين مختلفون في اعتبار من لا تقتضي بدعته تكفيره في الإجماع على أقوالٍ الراجحُ منها اعتبار قوله في الإجماع؛ لكونه من أهل الحل والعقد(38).

---

(32) التلخيص في أصول الفقه (ج 3 ص 61).

(33) دية المرأة في الشريعة الإسلامية القرضاوي (ص 17).

(34) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ( 4 / 439).

(35) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (ج 2 ص 14)، والبرهان في أصول الفقه، الجويني (ج 1 ص 460)، وكتاب التلخيص في أصول الفقه، الجويني (ج 3 ص 115)، والمستصفى في علم الأصول، الغزالي (ج 1 ص 146)، والمحصول في علم الأصول، الرازي (ج 4 ص 257)، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (ج 1 ص 142)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ج 1 ص 297)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي الحنبلي (ج 4 ص 75).

(36) ينظر: سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: 748 ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413 الطبعة : التاسعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي ( 9 / 113).

(37) ينظر: تفسير المنار، رشيد ( 5 / 271 وما بعدها)، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ( ٢٣٧)وما بعدها، والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة، (ص ٥) وما بعدها، والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي، ( ١ )وما بعدها، ودية المرأة في الشريعة الإسلامية القرضاوي (ص 17) .

(38) ينظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: 505 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ( 1 / 145)، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: 794هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ( 3 / 516).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:389-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

**الفرع الثالث:** استدلالهم بالقياس

واستدل أصحاب المذهب الأول بقياس ديتها على ميراثها وشهادتها(39).

ويمكن الإجابة عن هذا القياس بأن قياس الدية على الميراث قياس مع الفارق(40) لأسباب(41):

١. عدم وجود العلة الجامعة؛ لأن علة الدية الجناية، وعلة الإرث الرحم والولاء والنكاح، فلا نسبة جامعة بين المقيس والمقيس عليه.

٢. إن قياس ديتها على الميراث قياس فيه نظر؛ لأن الحالة الوحيدة لذلك هي حالة التعصيب، أما في حالات أخرى فان المرأة تأخذ ميراثا مثل الرجل أو أكثر منه:

ا- ففي قوله تعالى: **((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)) [النساء: ١١].** للأم مثل نصيب الأب.

ب- وفي قوله تعالى: **((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ)) [النساء: ١٢].** فالأخوة لأم يأخذون بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى سواء كانوا اثنين أو أكثر.

وقد تأخذ الأنثى أكثر من الذكر، بل قد لا يأخذ الذكر مع أن الأنثى تأخذ نصيباً من الميراث، ومن له إلمام بالفرائض لا يخفى عليه تلك الحالات.

٣. وكذلك قياس الدية على الميراث، قياس بعيد جداً، نظراً لاختلاف الموضوع وعدم التشابه بين الأصل والفرع. بل قياس الدية على القصاص هو الأصل والأولى والأصح كما فعل القائلون بمساواة ديتهما؛ لأن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصاً سواء كان رجلاً أو امرأة، والقياس على هذا الأصل أولي للاشتراك في الموضوع الذي هو عقوبة الجناية.

أما قياسها على شهادتها فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق أيضاً وذلك للأسباب التالية:

١.عدم وجود العلة الجامعة بين المقيس الذي هو الدية والمقيس عليه الذي هو الشهادة؛ لأن الدية مال وجب بجناية، فعلتها الجناية، أما الشهادة فهي معللة بقوله تعالى: **((أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)) [البقرة: ٢٨٢].**

ثم إن هناك من لا تُقبل شهادتهم ومع ذلك فديتهم كاملة، كالمجنون والمعتوه والصغير، ولم يقل أحد إن دية هؤلاء على النصف أو أقل من دية غيرهم، أو على وفق القياس لا دية لهم، وعلى هذا فلا حجة لمن قاس الشهادة على الدية.

أضف إلى ذلك أن مسألة نقصان شهادتها عن شهادة الذكور محصور بباب المعاملات الذي غالباً لا اختصاص لهن فيه. وأما في بقية الأبواب فاختلف الفقهاء، والراجح حصر الموضوع بما ورد النص به. يدل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة في أمر أخطر من المعاملات بكثير، فإنه عليه الصلاة والسلام حكم بفسخ نكاح بين زوجين بعد أن شهدت امرأة أنها أرضعتهما، ففي صحيح البخاري عن عَلِيُّ بن عبد اللَّهِ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن إبراهيم أخبرنا أَيُّوبُ عن عبد اللَّهِ بن أبي مُلَيْكَةَ قال حدثني عُبَيْدُ بن أبي مَرْيَمَ عن عُقْبَةَ بن الْحَارِثِ قالَ وقد سَمِعْتُهُ من عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فقالت: أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فقالت: لي إني قد

---

(39) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ( 7 / 254).

(40) القياس دليل شرعي، وهذا الدليل الشرعي لا يجوز لأحد أن يستخدمه إلا إذا علم الضوابط الشرعية فيه، فلا يجوز لأي شخص أن يستخدم هذا النوع من الأدلة إلا وهو يعرف أركانه وشروطه، والقياس يقوم على أربعة أركان:

1-فرع مختلف فيه.

2-وأصل متفق عليه بين الطرفين.

3-وحكم لذلك الأصل.

4-وعلة تربط بين الفرع وبين الأصل.

عندما يقال: "قياس مع الفارق" يقصد به أن هناك فارق مؤثر بين الأصل والفرع، أي فارق ينبني عليه الحكم موجود في الأصل غير موجود في الفرع، أو يوجد في الفرع فارق عن الأصل يخرجه عن حكمه. الاعتراض بالفرق معتبر عن الجمهور بقادح من قوادح القياس وهو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء من علة وهو معدوم في الفرع، أي قطع الجمع بين الأصل والفرع بحيث يبدي المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به حكمه. والمؤثر في الفرق هو المعتبر في قوادح القياس. للمزيد راجع الكتب الأصولية. منها: كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الوفاة: 478هـ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417هـ- 1996م ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (ج 3 ص 264)، والمستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: 505 ه، دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (ج 1 ص 280)، والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة: 631 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1404 ، الطبعة: الأولى، تحقيق : د. سيد الجميلي (3 / 213).

(41) ينظر: تفسير المنار، رشيد ( 5/ 271 وما بعدها)، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ( ٢٣٧) وما بعدها، والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة، (ص ٥ ) وما بعدها، والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي، (ص ١ )وما بعدها، ودية المرأة في الشريعة الإسلامية القرضاوي (ص 16) .


DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:398-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

أَرْضَعَتْكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ من قِبَلِ وَجْهِهِ قلت: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قال: ((كَيْفَ بها وقد زَعَمَتْ أنها قد أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ))(42)

وفي هذا دليل قاطع على نقض القياس لعدم إثبات أصله أصلاً.

ولو صح العمل بالقياس هنا، لكان الأولى: أن نقيس الدية على القصاص؛ لأنهما من باب واحد، وهو العقوبة على الجناية. وقد ثبت شرعا بالنص والإجماع: أن القصاص يستوي فيه الرجل والمرأة، فمن قتل امرأة عمدا قتل بها، ومن قتلت رجلا قتلت به بلا خلاف من أحد.

**رابعاً:** المعقول: قال ابن القيم: "وَأَمَّا الدِّيَةُ فلما كانت الْمَرْأَةُ أَنْقَصُ من الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ أَنْفَعُ منها وَيَسُدُّ ما لَا تَسُدُّهُ الْمَرْأَةُ من الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالْوِلَايَاتِ وَحِفْظِ الثُّغُورِ وَالْجِهَادِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ التي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْعَالَمِ إلَّا بها وَالذَّبِّ عن الدُّنْيَا وَالدِّينِ لم تَكُنْ قِيمَتُهُمَا مع ذلك مُتَسَاوِيَةً وَهِيَ الدِّيَةُ فإن دِيَةَ الْحُرِّ جَارِيَةٌ مَجْرَى قِيمَةِ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ من الْأَمْوَالِ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ أَنْ جَعَلَ قِيمَتَهَا على النِّصْفِ من قِيمَتِهِ لِتَفَاوُتِ ما بَيْنَهُمَا"(43).

ويقول صاحب الهداية: "ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها"(44).

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النقص لا علاقة له بالدية؛ بدليل أن دية المجنون والمعتوه دية كاملة، أما المنفعة فأيهما أكثر منفعة للطفل الرضيع مثلاً، الأم أم الأب؟ أو المرأة أكثر نفعاً أم الصغير والمجنون والمعتوه!! وأما قولهم إن منفعتها أقل من منفعة الرجل لذا فمن الطبيعي أن تكون ديتها أقل من دية الرجل.

فيمكن الإجابة عنه بأن الدية تعويض مادي على قدر الخسارة التي لحقت الورثة بفقد المقتول: فهذا منقوض بفقد الطفل الأصم الأبكم المقعد، والذي ديته كاملة، فما هي خسارة الورثة المادية بفقدانه؟

وحرمة دم المرأة كحرمة دم الرجل سواء بسواء، لم يرد عن أحد من أهل العلم خلاف في ذلك كما هو معلوم؛ وبناء على ذلك تكون ديتها كديته. ثم أيهما أنفع المرأة العاقلة الرشيدة أم الرجل المجنون؟!

**المطلب الثاني: القائلون بأن دية المرأة مثل دية الرجل وأدلتهم ومناقشتها**

ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا فرق بين دية الرجل والمرأة، وإليه ذهب إسماعيل بن علية وأبو بكر الأصم(45) والذي يظهر من كلام الإمام الرازي أنه يؤيد هذا الرأي، وما يدل على ذلك أنه عند ذكره لهذه المسالة ذكر أدلة ابن علية والأصم ولم يعلق عليها(46)، ومن المعاصرين قال به محمد رشيد رضا(47) والشلتوت(48) ومحمد أبو زهرة(49) ومحمد الغزالي(50) والقرضاوي وغيرهم(51).استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة والإجماع والقياس والمعقول نذكرها فيما يأتي:

**الفرع الأول: الأدلة القرآنية:**

أ- الكتاب، قال تعالى: **((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا))** [النساء: ٩٢]. فالنص هنا ليس فيه أي تفرقة في الدية وبالتالي فالمساوات هي الأصل وهي المساوات التي يمكن أن نفهمها من قوله تعالى: **((مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا))** [المائدة: ٣٢ ]. ولهذا فان الدارس للكتاب والسنة الصحيحة يجد أن دية المرأة مثل دية الرجل سواء بسواء، ومن المعلوم

---

(42) أخرجه البخاري في صحيحه ( 5/ 1962) باب شهادة المرضعة، رقم الحديث (4816)

(43) إعلام الموقعين، ابن القيم ( 2 / 168).

(44) الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الليل الرشداني المرغياني الوفاة: 593هـ دار النشر : المكتبة الإسلامية ( 4 / 178).

(45) الحاوي الكبير، الماوردي ( 12 / 289)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: 620هـ دار الفكر - بيروت - 1405 هـ الطبعة : الأولى ( 8 / 314).

(46) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي الوفاة: 604 ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى ( 10 / 185).

(47) تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، حمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني، المتوفى ١٣٥٤ هـ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠ م ( 5 / 271).

(48) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، بيروت، دار الشروق ،الطبعة السابعة، ١٣٩٢ هـ -١٩٧٤ ( ص ٢٣٧ ).

(49) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة (ص ٥).

(50) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي، القاهرة، دار الشرو ، الطبعة الأول ، (١٩ / ١ )

(51) دية المرأة في الشريعة الإسلامية، القرضاوى (ص 15).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:389-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

عند أهل اللغة والأصول أن النكرة في سياق الشرط تعم(52)، فالآية عبارة عن جملة شرطية لأنها تصدرت: (بمن) الشرطية ومؤمنا نكرة تشمل المرأة والرجل فتقتضي العموم.

ثم إن الحقوق والواجبات للرجال والنساء هي نفسها ما لم يوجد استثناء بنص شرعي. قال ابن رشد: "الأصل أن حكمهما – الذكور والإناث – واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي"(53).

وقال ابن القيم: "قد استقر في عرف الشرع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء"(54)

وقال الإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى: **((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا))** [النساء: ٩٢]. "وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية والله أعلم"(55).

**الفرع الثاني: أدلة السنة النبوية:**

1- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **((أن من قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ))(56).**

2- قوله عليه الصلاة والسلام: **((وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ من الْإِبِلِ))(57).**

إن هذين الحديث يدلان بكل وضوح على مساواة دية المقتولين، دون النظر إلى الجنس والمنفعة وما شابه.

لاسيما أنه جاء في الأول "من" وهو من الأسماء الموصولة وهي من ألفاظ العموم عند الأصوليين(58)

وجاء في الثاني "النفس" وهي مفرد معرف بأل الاستغراق وهي تفيد العموم أيضاً(59).

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بالنصوص السابقة القرآنية منها والنبوية بأنها نصوص عامة خصصت منها المرأة بالنصوص التي استدل بها أصحاب المذهب الأول، ولا ريب أن هناك عشرات النصوص المشابهة خصصت بنصوص أخرى، فما الإشكال أن يكون هذه مثل تلك؟!

ويمكن أن نجيب على هذا الاعتراض بأن من المعلوم عند الأصوليين أن للتخصيص شروط فلا يمكن اللجوء إليها عند مجرد التعارض بين نصين، فعلى سبيل المثال اتفق كلمة الأصوليين على أنه لا يجوز تخصيص العمومات الثابتة بالأحاديث الضعيفة(60)، وقد قدمنا عند بيان اعتراض القائلين بتمام دية المرأة على تصحيح هذه الأحاديث، وعلى انعقاد الإجماع على التنصيف؛ فإذا ثبت ضعف هذه الروايات وتلك الآثار وعدم انعقاد الإجماع على تنصيف دية المرأة؛ فقد بطل حينئذ أن يكون أي من هذه المخصصات صالحا لتخصيص عموم آية الدية وإطلاقها.

---

(52) ينظر: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: 606 ، دار النشر : امعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه ابر فياض العلواني ( 2 / 563)، والفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاي القرافي الوفاة: 684هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور ( 3 / 126).

(53) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: 595 ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ( 1 / 172).

(54) إعلام الموقعين، ابن القيم ( 1 / 92).

(55) التفسير الكبير ( 10 / 185).

(56) أخرجه أحمد في مسنده ( 2 / 178) رقم الحديث (6663) وأبو داود في سننه ( 4 / 184) بَاب الدِّيَةِ كَمْ هِيَ، رقم الحديث (4541)، وابن ماجه في سننه ( 2 / 878) بَاب دِيَةِ الخطأ، رقم الحديث (2630)، والنسائي في المجتبى من السنن ( 8 / 42) رقم الحديث (4801)، والدارقطني في سننه ( 3 / 175) رقم الحديث (269)، والبيهقي في السنن الكبرى ( 8 / 74) رقم الحديث (15935).

(57) أخرجه الدارمي في سننه ( 2 / 253) رقم الحديث (2365)، والنسائي في السنن الكبرى ( 4 / 245) رقم الحديث (7058)، وابن حبان في صحيحه ( 14 / 501) رقم الحديث (6559) والحاكم في المستدرك على الصحيحين ( 1 / 554) رقم الحديث (1447)، والبيهقي في السنن الكبرى ( 4 /89) رقم الحديث (7047).

(58) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: 794هـ ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (ج 2 ص 247).

(59) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش )، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الوفاة: 684هـ: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور (ج 1 ص 281).

(60) أشرنا فيما سبق أنه لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية بالحديث الضعيف، وعليه فالأولى عدم جواز العمومات الثابتة بالكتاب أو السنة بالحديث الضعيف، لاسيما أن أكثر العمومات المذكورة هنا عبارة عن النصوص القرآنية، وهي لا تخصص عند الحنفية حتى بالصحاح من السنة إن كانت أخبار آحاد فكيف يجوز بالخبر الواحد الضعيف؟!


DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.19

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:398-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

3- قوله صلى الله عليه وسلم: **((الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ))(61).**

قال ابن بطال: "قد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس جميعًا، فقال: **((الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ))** فسوى بين الجميع في الدماء، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء"(62).

قال البغوي: "يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة"(63).

وقال العظيم آبادي: "أي تتساوى دماؤهم في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية"(64).

وعليه فإن التفاضل بين الدماء كان سننا جاهلياً.

ويؤكد مبدأ تكافؤ دماء المسلمين وجراحاتهم أنه لا فرق بين الذكر والأنثى أمام الشرع، ولما كانت الدية عوضا للنفس في القتل الخطأ فان الرجولة والأنوثة لا أثر لها على نقص أو كمال الدية، وبالتالي تكون دية المرأة مساوية لدية الرجل.

وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ من هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وما في بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم **((فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ على عَاقِلَتِهَا))(65).**

قال ابن قدامة: "ولا فرق بين كون الجنين ذكرا أو أنثى؛ لأن السنة لم تفرق بينهما، وبه يقول الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وعامة أهل العلم"(66). فإذا لم يكن هناك فرق بين دية الذكر والأنثى في الجنين فلِم يفرق بينهما في الكبر؟!

وقد اعترض الماوردي على هذا القياس بقوله: "فأما الجنين فلأن اشتباه حاله في الحياة والموت والذكورية والأنوثية أوجبت حسم الاختلاف بإيجاب الغرة مع اختلاف أحواله فلم يجز أن يقاس عليه ما زال عنه الاشتباه والحسم فيه التنازع"(67).

ويمكن نقض هذا الاعتراض بأن تساوي ديتهما مع العلم بجنس الجنين ومعرفته بعد السقط يبطل هذا الدعوى.

**الفرع الثالث: الأدلة العقلية(68):**

1- الدية في الأصل مال مقابل للنفس البشرية، وإن أضيف أليه كونها عقوبة، ويؤيد هذا ما سبق من تعريف الدية، وكذلك تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)). وإذا كانت مالاً في مقابل النفس فبما أن القصاص يجري بين الذكر والأنثى وليست لنفس أي منهما مزية على الآخر فوجب أن تكون ديتهما كذلك.

2- القياس على القصاص؛ لان كلا منهما يقتل بالآخر فكما تساويا بالقصاص يجب أن يتساويا بالدية لقوله تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى))** [البقرة: ١٧٨].

3- إن معيار التفاضل بين البشر كافة إنما هو التقوى والعمل الصالح فقال تعالى: **((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ))** [الحجرات: ١٣].

4- الإسلام حين فرض الدية لم ينظر إلى الوضع الاجتماعي سواء كان قويا أو عاجزا مثقفا أو جاهلا فقيرا أو غنيا أو غيره، ولهذا نجد دية الفقير مثل دية الغني ودية الصغير مثل دية الكبير ودية المعوق والمريض مثل دية الصحيح ودية العالم مثل دية الجاهل ودية الوزير مثل دية العامل، كما يقول الماوردي: "ويقتل البالغ العاقل بالصغير والمجنون"(69). وبناء على ذلك ينبغي عدم النظر

---

(61) أخرجه أحمد في مسنده ( 1 / 119) رقم الحديث (959)، وأبو داود في سننه ( 4 / 180) رقم الحديث (4530)، والنسائي في السنن الكبرى ( 4 / 217) رقم الحديث (6936)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( 15 / 123) رقم الحديث (5889)، والطبراني في المعجم الأوسط ( 6 / 304) رقم الحديث (6478)، والدارقطني في سننه ( 3 / 98) رقم الحديث (61)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ( 2 / 153) رقم الحديث (2623) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(62) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: 449هـ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ( 7 / 244).

(63) شرح السنة، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي الوفاة: 516هـ دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - 1403هـ - 1983م الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ( 10 / 173).

(64) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي الوفاة: 1329 دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م الطبعة: الثانية ( 7 / 302).

(65) أخرجه البخاري في صحيحه ( 6 ص 2532) بَاب نِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ على الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا على الْوَلَدِ، رقم الحديث (6512)، ومسلم في صحيحه ( 3 / 1309) بَاب دِيَةِ الجنين وَوُجوبِ الدِّيَةِ في قَتْلِ الخطأ وَشِبْهِ الْعَمْدِ على عَاقِلَةِ الْاني، رقم الحديث (1681).

(66) المغني ( 8 / 317).

(67) الحاوي الكبير ( 12 / 289).

(68) ينظر: تفسير المنار، رشيد ( 5 / 271 وما بعدها)، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت (ص ٢٣٧) وما بعدها، والجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة، (ص ٥) وما بعدها، والسنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي، (ص ١ ) وما بعدها، ودية المرأة في الشريعة الإسلامية القرضاوي (ص 16).

(69) الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي الوفاة: 450هـ ( 1 / 162).

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:389-413
المجلد (3) – العدد(2) , كانون الأول 2019
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

إلى أن الرجل معيل للعائلة وأن المرأة غير معيلة؛ لأن هذا منقوض بدية الطفل المريض المعوق الذي لا يرجى برؤه، كما أنه منقوض بما إذا كانت المرأة هي المعيلة، وما أكثرهن في زماننا!!

5- لو كان ما نقل عن فتاوى بعض الصحابة رضوان الله عليهم نقلا صحيحا لنقلت لنا الأدلة التي اعتمدوا عليها في فتاواهم هذه.

**المطلب الثالث: بيان الرأي الراجح**

بعد بيان أدلة المذهبين ومناقشتها تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بمساواة دية المرأة مع دية الرجل، وذلك لأمور منها:-

- عدم صحة الأحاديث التي تدل على تنصيف دية المرأة، بل كما أسلفنا فإن اثنين منها رويا عن طريق فيها متهمون، فكيف يجوز الاستناد إلى مثل هذه الروايات لإثبات هكذا أحكام شرعية ذات أثر خطير!
- لم يُخرِّج أصحاب الصحاح والسنن المشهورة المعتمدة عند أهل السنة تلك النصوص، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم اشتهارها عندهم، إذ كيف يُخفى مثل هذه النصوص الشرعية على أصحاب كتب السنة طوال تلك القرون الخيِّرة!
- إن الإجماع المدعى في أن دية المرأة نصف دية الرجل هو موضع نظر لاسيما بعد أن تبيَّن لنا أن إمامين كبيرين في الفقه خالفوه، وقد نقلنا قول الجويني في عدم انعقاد الإجماع عند وجود المخالف؛ لأن العصمة إنما تثبت للجميع، فإذا لم يجمع الكل فلا يتصور عصمتهم. ثم لو سلمنا بعدم تأثير مخالفتهم على انعقاده فإنما هو إجماع سكوتي وهو في ذاته موضع خلاف، والراجح الذي يميل إليه الباحث وتطمئن إليه النفس أنه ليس بحجة(70).
- تبين لي خلال دراستي لهذا الموضوع أن القول بتنصيف دية المرأة هو قول جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى أدق تقدير أنهم اجتهدوا في تقديرها ولم يكن فيه حديث ثابت وإلا لبينوه ووصل إلينا.
- اختلاف العلماء في دية أطراف المرأة بين من جعلها نصف دية أعضاء الرجل وبين من جعلها مساوية له وبين مفصِّلٍ في الأمر يُخلّ باتفاقهم على تنصيف دية المرأة، بل إن القول بتساوي ديتهما في الأطراف مخل بالقول باختلافها في أنفسهما.
- لم يكن قتل المرأة خطئاً كثير الوقوع كما هو الحال في زماننا بسبب كثرة الحوادث المرورية مثلاً، لذا فإن المسألة لم تحظ بالتحقيق في دليل المسألة اكتفاء بنقل الإجماع من غير تفصيل.
- إن الناظر في نصوص الكتاب والسنة الصحيحة في مسألة القتل والمحقق لمقاصد الشريعة يرى أن القول بتنصيف دية المرأة مخالف لكل ذلك، بل هذا القول أشبه بأن يكون عرفاً جاهلياً يتوقع من الإسلام نقضه لا إقراره، إذ الإسلام جاء لرفع التمييز العنصري والفئوي والجنسي بين بني آدم، فهو سبق كل التشريعات الوضعية والقوانين الدولية في إقرار مبدأ المساواة والعدالة بين الذكر والأنثى، ففي حين كانت المرأة تقتل في المجتمع الجاهلي فضل الإسلام الأم على الأب، وبشَّر آباء البنات دون الأبناء، وحرم تزويج المرأة دون أخذ رضاها، وقرر مبدأً عاماً شاملاً لكل أزمنة وأمكنة وهو مبدأ التفاضل على أساس التقوى، فكيف يتصور من شريعة كاملة مثالية أن تفرق بين دية الرجل والمرأة؟!
- إن ما استدل به أصحاب المذهب الأول باعتبار النظر في المنافع منقوض ومرفوض بأن دية المختل عقلياً والصغير وذوي الاحتياجات الخاصة وعديمي المنافع متساوية مع دية العلماء والمفكرين والتجار، وهذا يدل على أن الدية وضعت في مقابل النفس دون منفعتها وإلا ما هي منفعة عديم المنافع؟! وإذا ثبت أنها وضعت في مقابل النفس فإن الأنفس متساوية ولا يجوز التمييز بينها على أساس الجنس.
- إن الدية تقابل التعويض الجنائي في القانون، وهو متغير حسب الأعراف والمصالح المتغيرة، وهذه الأمور التي تستند إلى المستندات المتغيرة تتغير أحكامها حسب تغير مستنداتها، لذا فلا يبعد إن قلنا يجوز للقضاء في كل دولة أن يحدد ما يراه مناسباً لردع القاتل وتعويض أولياء المقتول.
- إن مقاصد الشريعة الإسلامية تعرفنا بمتانة الأصول ومرونة الفروع، والصلابة في التمسك بالأهداف والمرونة في اتخاذ الوسائل، وإذا علمنا أن الدية تعويض وشرعت لحِكَمٍ وعِلَلٍ معينة فلابد أن نأخذ بالأسباب التي تؤدينا إلى تلك الحِكم والغايات، فعلى سبيل المثال إذا رأينا أن الإبل في دولة ما صارت عديمة القيمة كالحُمر الأهلية في بلادنا فهل تتحقق حِكم الدية من ردع الجاني وتعويض المجنى عليه بإعطاء الأول مائة منها للثاني؟ وعليه فلا نرى إشكالاً في تماشي المسلمين مع بقية الدول المتقدمة في الأخذ بقوانينها وتشريعاتها المنظمة للأمور الدنيوية، وعليه فلابد أن نراعي طبيعة القوانين الدولية في هذه الفروع التي شرعت لخدمة المصالح العامة ولا تدخل ضمن الامور العقدية والثوابت الشرعية.

(70) ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه، الجويني (ج 3 ص 98)، وقواطع الأدلة في الأصول ، السمعاني (ج 2 ص 4)، والمنخول في تعليقات الأصول، الغزالي (ج 1 ص 318)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين السبكي (ج 2 ص 210)، والمسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ج 1 ص 300)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري (ج 3 ص 340).


DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.19

## الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده في البدء والختام، وأصلي وأسلم على حبيبه وعلى آله وأصحابه الكرام.

لابد لكل مَن بحث عن موضوع ودقَّ بابه أن يصل إلى نتائج في نهاية عمله، وفيما يأتي أحاول عرض أهم ما توصلت إليه خلال كتابة هذا البحث مع بيان الرأي الراجح عندي:

- إن الدية تعويض مالي يؤخذ من الجاني أو عاقلته ويعطى للمجنى عليه، أو أوليائه عند قتل المجنى عليه، ولذا من غير الصحيح تحديدها بأصل معين أو قيمة محددة.
- إن الشريعة الإسلامية سبقت كل التشريعات والقوانين في إقرار مبدأ المساواة ورفع الظلم عن المرأة.
- إن من علل تشريع الدية ردع الجاني وتعويض المجنى عليه بشيء يساعده ويخفف من آلامه.
- إن الرأي الراجح الذي لابد من الأخذ به هو مساواة الذكر والأنثى في الدية، لعدم صحة الأحاديث التي تدل على تنصيف ديتها.
- بما أن الدية مسألة مادية دنيوية لا بئس أن يستفيد المسلمون من القوانين الدولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية وثوابتها.
- إن الأخذ بالرأي الفقهي الموروث في كل الفروع والتفاصيل يبعدنا عن الواقع ويسبب لنا إشكاليات عويصة، ويثير تساؤلات وإشكاليات عن الإسلام. كما أنه يخالف مرونة الإسلام وانسجامه على مر العصور.

### التوصيات:

- أوصي بدراسة المسائل الفرعية التي لها علاقة بالمصالح والأعراف المتغيرة دراسة واقعية كي ينسجم فقهنا مع الواقع الذي نعيشه.
- لابد من بيان الفروق الجوهرية بين الثوابت القطعية والمتغيرات الظنية فلابد من تفسير الثاني بناء على ما يدل عليه الأول دون العكس.
- لابد من أن نوضح للمسلمين وغيرهم أن هناك اختلافاً بين الشريعة والفقه وبين النص والتراث وأن أكثر الإشكاليات التي تثير عن الإسلام إنما هو بسبب الخلط بين تلك المصطلحات.

## المصادر والمراجع


### أولاً: كتب التفسير:

1. تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، حمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني، المتوفى ١٣٥٤ هـ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠ م.
2. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي الوفاة: **604** هـ دار الكتب العلمية - بيروت - **1421**هـ - **2000**م الطبعة: الأولى.

### ثانياً: كتب السنة وشروحها:

1- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: **256** ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي.

2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الوفاة: **463** وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - **1387** ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.

3- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - **1407 - 1987** ، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

4- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري الوفاة: **9999** هـ دار النشر : دار الحكمة مكتبة الاستقامة - بيروت سلطنة عمان - **1415** ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد إدريس عاشور بن يوسف.

5- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري الوفاة: **804** ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - **1410** ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

6- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي، القاهرة، دار الشرو ، الطبعة الأول.
7- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
8- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
9- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - **1414 - 1994** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
10- سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - **1386 - 1966** ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
11- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - **1407** ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.
12- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - **1411 - 1991** ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن.
13- شرح السنة، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي الوفاة: **516**هـ دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - **1403**هـ - **1983**م الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
14- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي الوفاة: **449**هـ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - **1423**هـ - **2003**م الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
15- شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - **1408**هـ - **1987**م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
16- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - **1414 - 1993** ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
17- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
18- الضعفاء والمتروكين ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الوفاة: **303** ، دار النشر : دار الوعي - حلب - **1396**هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
19- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي الوفاة: **1329** دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - **1995**م الطبعة: الثانية.
20- الكافي للشيخ الكليني، تحقيق على أكبر الغفاري ، الطبعة الثالثة، سنة الطبع ١٣٦٧ الشمسية ، المطبعة الحيدرية ، الناشر دار الكتب الإسلامية طهران.
21- المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - **1406 - 1986** ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
22- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - **1411**هـ - **1990**م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
23- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.

## ثالثاً: الكتب الأصولية:

1. الإجماع، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر الوفاة: **318** ، دار النشر : دار الدعوة - الإسكندرية - **1402** ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
2. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الوفاة: **456** ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - **1404** ، الطبعة : الأولى.
3. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة: **631** هـ، دار الكتاب العربي - بيروت - **1404** ، الطبعة: الأولى، تحقيق : د. سيد الجميلي.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - **1973** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.


DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.19

5. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: **794**هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - **1421**هـ - **2000**م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
6. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الوفاة: **852** ، دار النشر المدينة المنورة - **1384** - **1964** ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
7. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الوفاة: **478**هـ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - **1417**هـ **1996**م ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري .
8. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - **1999**م - **1419**هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
9. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الوفاة: **684**هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - **1418**هـ - **1998**م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور.
10. قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - **1418**هـ **1997**م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
11. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - **1418**هـ - **1997**م. ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.
12. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: **606** ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - **1400** ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
13. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: **505** ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - **1413** ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
14. المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية الوفاة: **728** ، دار النشر : المدني - القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.
15. المنخول في تعليقات الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - **1400** ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

1. **رابعاً: الكتب الفقهية:**
2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - **2000**م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
3. الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، بيروت، دار الشروق ،الطبعة السابعة، **١٣٩٢ هـ ١٩٧٤** .
4. الإقناع في الفقه الشافعي، الماوردي الوفاة: **450**هـ، بدون الطبع وتاريخ النشر.
5. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: **204** ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - **1393** ، الطبعة : الثانية.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: **970**هـ دار النشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة : الثانية.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: **595** ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني الوفاة: **587** ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - **1982** ، الطبعة : الثانية.
9. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، المؤلف محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية في مصر، **١٩٩٨ م.**
10. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي الوفاة: **1189** دار النشر : دار الفكر - بيروت - **1412** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
11. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - **1419** هـ -**1999** م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد

معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
12. دية المرأة في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، بدون سنة طبع.
13. رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد الوفاة: **386** ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
14. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: **1250** دار الكتب العلمية - بيروت - **1405** ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.
15. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق الوفاة: **884** ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت – **1400** .
16. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، دار النشر : الدار العلمية - الهند - **1408هـ 1988م.**
17. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني الوفاة: **977** ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
18. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: **620**هـ دار الفكر - بيروت - **1405 هـ** الطبعة : الأولى.
19. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني الوفاة: **593هـ** ، دار النشر : المكتبة الإسلامية.

## خامساً: المعاجم:

1. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الوفاة: **1205** ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.
2. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: **711** ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.
3. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: **770**هـ ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت.
4. المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار النشر : دار الحرمين - القاهرة - **1415** ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
5. المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، **1979**.

## سادساً: التاريخ

1. تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الوفاة: **463** ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
2. سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: **748** ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - **1413** الطبعة : التاسعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.


DOI: http://dx.doi.org/10.25098/3.2.19